

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 270 @ شاءَ ضَمَّ نَ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ . (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 658) . 7 - التَّقَاصُّ وَالْحِسَابُ : إِذَا أَخَذَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ لِأَجْلِ تَقَاصِّهَا بِدَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُودَعُ يَسْتَرِدُّهَا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِيَدِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ اسْتَهْلَكَهَا وَكَانَ الْمُسْتَهْلِكُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ يَجْرِي التَّقَاصُّ مَعَ مَقْدَارِ الدَّيْنِ وَلَا يَبْقَى مَحِلٌّ لِلتَّضْمِينِ . * * * * (الْمَادَّةُ 793) إِذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ دَرَاهِمَ الْأَمَانَةِ بِلَا إِذْنٍ إِلَى آخَرَ وَسَلَّاهَا وَلَمْ يُجْزِ صَاحِبُهَا يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى بِالدَّرَاهِمِ الْمَوْدُوعَةَ عِنْدَهُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى صَاحِبِهَا لِآخَرَ وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا يَضْمَنُ . إِذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ مَبْلَغَ الْأَمَانَةِ أَوْ مَالَ أَمَانَةٍ أُخْرَى مِنْ الْمُثْلَيَّاتِ بِلَا إِذْنٍ لِآخَرَ وَسَلَّاهَا فَلَا جَازَ صَاحِبُهَا يَعْنِي إِنْ أَجَازَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَيْنًا بِيَدِ الْمُسْتَقْرَضِ فَتَكُونُ الْإِجَازَةُ صَحِيحَةً وَإِلَّا فَيَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ أَوْ ذَلِكَ الْمَالَ . وَعَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرُ يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ مَالِكًا ذَلِكَ الْقَرَضِ بِسَبَبِ مِلْكِهِ يَعْنِي بِسَبَبِ ضَمَانِهِ . إِيضًا الْفُقِيُّودُ : (1) - دَرَاهِمُ الْأَمَانَةِ . هَذَا التَّعْيِيرُ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا وَالْحُكْمُ فِي عُمُومِ الْمُثْلَيَّاتِ الَّتِي يَجُوزُ إِقْرَاضُهَا عَلَى الْمِنُوعِ الْمَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ فِي الْمُكَيَّلَاتِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ الْأَمَانَةِ وَفِي الْمَوْزُونَاتِ كَالدَّقِيقِ وَالتَّبْنِ ، وَفِي الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ . (2) - وَلَمْ يُجْزِ صَاحِبُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَهَا صَاحِبُهَا كَانَ الْقَرَضُ صَحِيحًا . وَكَانَ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ الْقَرَضِ مِنْ الْمُسْتَقْرَضِ عَائِدًا إِلَى الْمُودَعِ . وَيَجُوزُ كَمَا لَوْ أَقْرَضَهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِأَمْرِ الْمُودَعِ ابْتِدَاءً رَاجِعٌ مَادَّةً تَيَّ (1459 وَ 1460) . غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا بِيَدِ الْمُسْتَقْرَضِ فَإِذَا أَجَازَ الْمُودَعُ

هَذَا الْإِلْقَاءُ بِعَدَدٍ أَنْ اسْتَهْلَكَهَا الْمُسْتَقْرِضُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ
وَيُضَمُّ إِلَيْهَا الْمُؤَدَعُ لِلْمُسْتَوْدَعِ . (3) - يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ .
هَذَا التَّعْيِيرُ لَيْسَ لِأَجْلِ الْقَابِضِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُؤَدَعِ أَنْ يَضْمَنَ
الْإِحْتِرَازَ مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ أَوْ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْقَابِضِ أَيْضًا
وَيَبْرَأُ الْمُسْتَوْدَعُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (1635) .
كَمَا لَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ ذَلِكَ الْمَالُ مَوْجُودَةً
عَيْنًا بِيَدِ الْمُسْتَقْرِضِ فَلِلْمُؤَدَعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا عَيْنًا . وَلَكِنْ
هَلْ لِمُصَاحِبِهَا أَنْ يَضْمَنَ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ
الْمَذْكُورَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا بِيَدِ الْقَابِضِ ، رَاجِعُ الْمَادَّةَ (1635)
كَذَلِكَ إِذَا أَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَوْجُودَةِ أَمَانَةً
عِنْدَهُ دَيْنَ مُصَاحِبِهَا أَيْ دَيْنَ الْمُؤَدَعِ الَّذِي لِآخِرٍ وَلَمْ يَرْضَ
مُصَاحِبُهَا فَصَاحِبُهَا يَكُونُ مُخَيَّرًا . إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْإِدَاءَ
وَالْقَضَاءَ وَلَيْسَ لِلْمُؤَدَعِ أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ فِي
تِلْكَ الْحَالَةِ . وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجْزَ وَبِهَذَا التَّقْدِيرُ يَضْمَنُ
وَدَّيْعَتَهُ لِلْمُسْتَوْدَعِ . وَتُصْبِحُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أُعْطِيَتْ إِلَى
الدَّائِنِ مَالَهُ يَعْزِي أَرْزَهُ يَكُونُ اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ وَكَمَا أَرْزَهُ
لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَدَعِ بِحُجَّةِ أَرْزَهُ أَوْ فَى
دَيْنِهِ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الدَّائِنَ أَيْضًا
وَيَسْتَرِدَّ الْوَدَّيْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُتَبَرِّعٌ بِإِدَاءِ الدَّائِنِ
(الْوَلَوُ الْجَيِّدَةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ أَدَبِ الْقَضَا) . رَاجِعُ
الْمَادَّةَ (787) . وَفِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : عِبَارَةٌ (إِذَا أَدَّى) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُسْتَوْدَعَ أَدَّى الدَّرَاهِمَ لِلدَّائِنِ قَصْدًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ